



شرطة كانتون تورغوفا (تورغاو)، تعليمات وإرشادات خاصة بضحايا الجرائم

هذه النشرة عبارة عن تعليمات وإرشادات خاصة بضحايا الجرائم المذكورة في المادة 305 الفقرة 1 من القانون السويسري للإجراءات الجنائية المسمى فيما يلي StPO. للمطالبة بحقوقك أو لأية استفسارات؛ يرجى الإتصال بشخص مختص في الشرطة أو في مكتب المدعي العام أو احد مراكز الإستشارة الواردة في نهاية النشرة.

من يعتبر ضحية جريمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية StPO وقانون مساعدة ضحايا الجرائم OHG؟

الضحية هو كل من تعرض لفعال إجرامي ألحق ضرراً مباشراً بالسلامة الجسدية أو الجنسية أو النفسية.

يمكن أيضاً لأقارب الضحية المطالبة بحقوقهم المدنية ويكون لزوج أو زوجة الضحية وأولادها ووالديها والأشخاص المقربين نفس الحقوق في هذا الخصوص.

حقوق الضحية في إطار الإجراءات القانونية الجنائية (المادة 117 StPO وما يليها).

❖ حق الحصول على معلومات

تقوم الشرطة ومكتب المدعي العام في أول جلسة بتبليغ الضحية وأقاربها بحقوقهم وواجباتهم (مادة 305 فقرة 1 StPO) ويزودون إضافة إلى ذلك بالمعلومات التالية:

- (a) عناوين ومهام مكاتب الإستشارة لضحايا الجرائم،
- (b) الدعم المادي وفقاً لقانون مساعدة ضحايا الجرائم،
- (c) الموعد النهائي لتقديم طلبات التعويض والترضية.

تتضمن هذه النشرة على جميع المعلومات اللازمة.

تبلغ الضحية عن الحكم بسجن التحقيق أو الإحتجاز الأمني ثم عن انتهائهما وكذلك في حال هروب المتهم، إلا إذا كانت قد تنازلت بوضوح عن حقها بالتبليغ. (المادة 214 فقرة 4 StPO)

يقوم الإدعاء العام فوراً بإعطاء الضحية أيضاً نسخة عن لائحة الإتهام (المادة 327 فقرة 1 StPO)

يمكن للضحية وأهلها تقديم طلب خطي بالإستحصال على المعلومات التالية من السلطات التنفيذية:

- تاريخ دخول السجن أو بداية التدابير الجزائية بخصوص المحكوم؛ تجهيزات السجن؛ نموذج الإعتقال؛ انقطاع فترة الإعتقال؛ بدء فترة السجن المفتوح؛ إطلاق السراح مع فترة اختبار أو نهائياً وكذلك في حال إرجاع المحكوم إلى السجن أو إعادة تنفيذ التدابير الجزائية بحقه.
- التبليغ فوراً عن هرب المحكوم وإعادة القبض عليه.

(البند a 92 من القانون الاتحادي BG بحق الضحية بالحصول على المعلومات).

❖ حق الحماية الشخصية

يتعين على السلطات الجنائية إحترام شؤون الضحية الشخصية في جميع مراحل الإجراءات القانونية (المادة 152 فقرة 1 StPO) ولاسيما:

- يجوز للمحكمة، لحماية خصوصية الضحية في جميع مراحل الإجراءات القانونية بإقصاء الجمهور كلياً أو جزئياً من المحكمة (المادة 70 الفقرة 1 السطر a StPO)
- لايجوز للسلطات والأشخاص العاديين الإباحة بهوية الضحية أو إداء أي معلومات تبين عنها كلياً أو جزئياً خارج إطار جلسة المحكمة أو نطاق الإجراءات القضائية إلا في احوال إستثنائية وتحت ظروف خاصة (المادة 74 فقرة 4 StPO)

❖ حق إصطحاب شخص موثوق به

إضافة الى المستشار القانوني يحق للضحية إصطحاب شخص تثق به الى جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية (المادة 152 فقرة 2 StPO)

في حال إقصاء الجمهور يحق للضحية إصطحاب ثلاث أشخاص على الأكثر تثق بهم (المادة 70 فقرة 2 StPO).

❖ حق الضحية باتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها

تتجنب السلطات القضائية على قدر الإمكان ان تحصل مواجهة بين الضحية والمتهم إذا طلبت الضحية ذلك (مادة 152 فقرة 3 StPO).

حقوق إضافية لضحايا الجرائم الناجمة عن اعتداء جنسي

لضحية جريمة إعتداء جنسي حقوقاً كما يلي

- طلب ان يكون المستجوب من جنسها (المادة 153 فقرة 1 StPO).
 - وان يكون المترجم من جنسها (المادة 68 فقرة 4 StPO) و عندها يرجى التبليغ عن هذه الرغبة بأسرع وقت ممكن لتنظيم المترجم او المترجمة في الوقت اللازم.
 - حق رفض الإجابة على أسئلة تتعلق بشؤون شخصية خاصة جداً (المادة 169 فقرة 4 StPO).
- لا يجوز الإصرار على مقابلة الضحية المتهم وجهاً لوجه بالرغم من رفضها إلا إذا عسر منح المتهم حقه بالإستماع القانوني بوسيلة اخرى (المادة 153 فقرة 2 StPO).
- على المحكمة التي تحكم في قضية اعتداء جنسي ان يكون، اذا طلبت الضحية، على الأقل احد اعضائها من جنس الضحية (مادة 335 فقرة 4 StPO).

تدابير خاصة لحماية الضحايا القاصرين (المادة 154 StPO)

- تتخذ هذه التدابير بخصوص الضحايا اللذين لم يبلغون سن الرشد (القاصرين) عند اجراء التحقيق أو المواجهة.
- يمكن للشرطة والمدعي العام إقصاء الشخص المصطحب الموثوق به اذا تبين انه يمكن ان يؤثر تأثيراً معيناً على الضحية القاصرة.
- في حال ان التحقيق او المواجهة قد تؤدي الى ضغط نفسي جسيم على الضحية القاصرة فيجب مراعات التالي:
- لا يجوز مواجهة الضحية القاصرة للمتهم إلا اذا كان هناك ضرورة ملحة لذلك (المادة 154 فقرة 4 حرف a StPO)
 - لايجوز عادةً التحقيق مع الضحية القاصرة طيلة المحاكمة والإجراءات القضائية سوى مرتين فقط (المادة 154 فقرة 4 حرف b StPO).
 - تتم التحقيقات بحضور خبير او خبيرة عن يد محقق او محققة دربا خاصة لهذا الغرض ويجري تسجيلها بالصورة والصوت (المادة 154 فقرة 4 حرف c StPO)

المذعون بالحق المدني (المادة 107 StPO)

• الحق القانوني بالإستماع

بعد ان يفتتح الإدعاء العام التحقيق وبعد ان تعلن الضحية بوضوح رغبتها بالإشتراك بإجراءات المحكمة الجنائية سوى بالإدعاء الجنائي او إدعاء الحق المدني لها الحق قانونياً بالإستماع. وهذا يعني بشكل خاص الحق بما يلي:

- (a) الإطلاع على الملفات،
- (b) الإشتراك بتدابير الإجراءات القانونية،
- (c) توكيل مستشار قانوني (محامي)،
- (d) إبداء رأياها بالقضية والإجراءات،
- (e) تقديم الطلبات على البراهين.

• ارشادات بخصوص دعوة لحقوق المدنية (المادة 122 StPO)

يجوز للشخص المتضرر من الجريمة ان يطالب بحقوقه المدنية كمدعي خاص ضمن الإجراءات الجنائية. وكذلك من حق أنسباء الضحية ايضاً المطالبة بحقوقهم المدنية الخاصة في حال ان حصل لهم ضرر سببه المتهم. يجب الإعلان بوضوح عن الدعوى المدنية لدى الشرطة او الإدعاء العام. ويجب إدراج المطالب التي ادت الى الدعوى المدنية ويجب، بإختصار، خطياً ذكر الأسباب التي ادت اليها. بحال ان سحب الإدعاء الخاص دعوته المدنية قبل ختام الجلسة الابتدائية فيمكنه رفعها من جديد امام المحكمة المدنية.

مهام مراكز الإستشارة لمساعدة ضحايا الجرائم (العناوين والعروض؛ انظر الصفحة الأخيرة)

تقدم مراكز الإستشارة المعلومات والإرشادات لضحايا الجرائم بما يتعلق بحقوقهم ويقدمون او يؤمنون حسب الحاجة العنايات والمساعدات الطبية، النفسية، الإجتماعية، المادية، والقضائية. خدمات مراكز الإستشارة مجانية. بموافقة الضحية ترسل الشرطة اسمها وعنوانها الى احد مراكز الإستشارة (المادة 305 فقرة 3 StPO) الذي بدوره يقوم فوراً بالاتصال بها.

انواع المساعدات لضحايا الجرائم (قانون مساعدة ضحايا الجرائم المادة 2 OHG)

مساعدة الضحايا تشمل:

- المشورة والمساعدة الفورية؛
- مساعدة مراكز الإستشارة للضحايا على مدى طويل؛
- المساهمة في تكاليف خدمة طرف ثالث على مدى طويل؛
- التعويض؛
- رد الإعتبار والترضية
- الإعفاء من تكاليف المحكمة

تمنح المساعدة للضحايا بموجب المادة 2 OHG اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في سويسرا. اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في الخارج، يمكن الإستفادة من مراكز الإستشارة لمساعدة ضحايا الجرائم ولكن عندها لا يحق المطالبة بالتعويض والترضية.

التعويض (المادة 19 OHG ff)

يحق للضحية وعائلتها الحصول على تعويض عن الخسارة (المالية) الناجمة عن معاناة الضحية او في حال وفاتها. تكاليف التعويض عن الأضرار التي دفعت الى الضحية سوف تخصم من قيمة التعويض عن المعاناة او الوفاة. قد تبلغ قيمة التعويض 120.000 فرنك على حد اقصى واما اذا كان المبلغ اقل من 500 فرنك فلا يجري دفعه.

تدفع السلطة المختصة في الكانتون سلفة في الحالات التالية:

- اذا كان طالب السلفة بحاجة الى مساعدة مالية فوراً.
- في حال عدم معرفة وتقييم مدى الأثار المترتبة عن الجريمة على المدى القريب.

حق رد الإعتبار والترضية (المادة 22 OHG ff)

يحق للضحية واهلها الحصول على مدفوعات لرد الإعتبار والترضية وذلك اذا كانت المعانات من جراء جسامه الجريمة تبرر ذلك.

قيمة رد الإعتبار والترضية تتعلق بجسامة الجريمة وتبلغ بحد اقصى

(a) 70.000 فرنك للضحية

(b) 35.000 فرنك لأهل الضحية.

تجري الموافقة على دفع مبلغ لرد الإعتبار والترضية اذا كان ضرر الضحية جسيماً وهناك ظروف خاصة تبرر ذلك. والقرار يتعلق بوقوع الجريمة على الضحية؛ بينما ان زنب الجاني ليس هو المقياس الحاسم للقرار.

تقديم الطلب والمهلات المحددة (المادة 24 OHG ff)

من يريد المطالبة بحقه بتعويض او رد اعتبار او ترضية او يريد سلفة على تعويض عليه تقديم طلب بها لدى السلطات الكانتونية المختصة.

يجب على الضحية واهلها تقديم طلب على دفع التعويض والترضية ضمن خمس سنوات بعد وقوع الجناية او العلم بوقوعها، والأ يضيع حق المطالبة به.

كل التكاليف والأعباء المرتبطة بمساعدة الضحية تمنح فقط في حال عجز الجاني او شخص آخر كفيل او شركة ضمان عن تسديدها بكاملها.

عناوين مراكز الإستشارة في كانتون تورغوفيا (تورغاو)

– مركز استشارة عام لجميع الضحايا بما فيها ضحايا حوادث السير.

Fachstelle Opferhilfe Thurgau, Stiftung BENEFO, Zürcherstrasse 149, 8500 Frauenfeld, Tel.: 052 723 48 26,

opferhilfe@benefo.ch

– مركز استشارة على الهاتف يستغني عن معرفة اسم المتكلم؛ يقدم المشورة في الأزمات وجميع انواع العنف؛ دوامه ليلاً ونهاراً طيلة 24 ساعة

Die Dargebotene Hand, Tel. 143